الحبنية الرسمنية

للجهودية الجزائرية الدبيفاطية الشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مساشیر ، اعسادنات وبسادغات

التحريق والادارة الاشتراكات والنشو المطبعة الرسمية المسارع تروليه	انشرة الرسميسة اطلانات عمشتات عدوميسة وسجل تجعادي	مناقشيات الجلس الوطني		بن وااراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ــ١٨ـ٦٦	T. Armenie	Asamoret.	سنة	ا ٦ اشهر	۳ اشهر	
: ٦٦-٠٨-٠٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ــ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	· ·	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجَرَّالُ في البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٢٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقسات دوليسة

- أمر رقم ٦٨ - ٨ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاق المسرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ .

قوانين وأوامسسر

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩ مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يقضي بمنح امتياز لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الرصياد الدائن لكل حساب جار بريدى يسحب عليه صاحبه صكوكا بدون مقابل وفاء .

- أمر رقم ٦٨ - .٤ مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية الأشغال الري والمصادقة على قانونها الاساسي . ٢١١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتأليف اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل وباختصاصاتها وتسييرها . ٢١٣

- مرسوم رقسم ٦٨ - ٢٢ مؤرخ في ١٠ ذي القمدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بمدارس التمهين البحرى وموظفيها .

- قرار مؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بالفزوات .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ – ٣٤ مؤرخ في ٤ ذي القعدة عـام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مركز لتكوين مستخدمي المواصلات اللاسلكية .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٩٥ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ «استدراك » .

مرسوم رقم 77 – 79٪ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ « استدراك » .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٩ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ « استدراك » .

وزارة العسسدل

_ مرسوم رقم ٦٨ _ }} مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الليوافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاما ٢١٦٨ محاكم م

_ مرسوم مؤرخ في ١٠٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ الحبراير سينة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية ١٩٦٨ المجزائرية م

_ مرسوم مؤرخ في في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية م

وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة معلم مهني ٠٠

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٦٦ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ تحدث بموجبه البكالوريا المتقنية ..

م قرارات مؤرخة فى ٢٤ جمادى الثانية و ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر و١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن العين اساتذة ذوى كراسي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة وجامس دينة الجزائر .

- فرار مؤوخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير معة ١٩٦٨ يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية للسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨

وزارة الصناعة والطاقة

ب مرسوم رقع ٦٨ - ٢٢ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ التلمساني موجودة بقسنطينة في املاك الدولة ...

الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « غورد البقل » •، _ مرسوم رقم ٦٨ _ ٢٣ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧، الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقل الوقود اللسمي « قاسى طويل » .: ٢٢١. _ مرسوم رقم ٦٨ _ ٢٤ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧، الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « حاسى شرقى » .، ٢٢٢ _ مرسوم رقم ٦٨ _ ٢٥ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧، الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « ألرار شمالي » • ٢٢٣. _ مرسوم رقم ٦٨ _ ٣٢ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧. اللوافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح ثلاث رخص للبحث عن الوقود السائل او الفازى الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتساجه ونقلسه وتحويله وتسلويقه (سوناطراش) . _ مرسوم رقم ٦٨ _ ٣٣ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ مؤرح في ٢ دى الفعده عام ١٢٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « تامدانت » ما ١٢٥٠

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شوالً عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منح للتلاميد المهندسين الجزائريين غير المتمتعين بمنح التعاون التقني بالمدارس الكبرى الاجنبية .

وزارة التجـــارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٧؟ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على نموذج القائمة البيانية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من الامر رقم ٢٧ - ١٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

ـ قرار مؤرخ في 19 شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نو فمبن سنة ١٩٦٧ يتضمن إفرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة « استدراك » .

- قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى المجموعتين المهنيتين للشراء (جيتكسال) و (قاديت) .

ـ قراران مؤرخان فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧. يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام عون محاسب وتعيين آخر لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (قاديت) .

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۷ اللوافق ۱۲ یناین سنة ۱۹۸۸ التضمن ادراج بنایة تعرف باسم زاویة سیدی التلمسانی موجودة بقسنطینة فی املاك الدولة ... ۲۲۸

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم ٦٨ - ٨ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة لمى الاتفاق المسرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق البرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوى المبرم بين الجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية ساحل العاج ،

رغبة منهما فى تيسير تنمية النقل الجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج ، وفى مواصلة التعاون الدولي فى هذا المجال على أوسع مدى ممكن ،

ورغبة منهما في أن تطبقا على هذا النقل القواعد والاحكام الخاصة باتفاقية الطيران المدني الدولي والموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤،

قد اتفقتا على ما يلى:

البسباب الاول احكسام عسامة المسسادة الاولى

يمنح كلّ من الفريقين الفريق الآخر ، الحقوق اللبينة في هذا الاتفاق بفية انشاء علاقات جوية مدنية ودوليمددة في الملحق المرفق ،

المسادة ٢

لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه:

ا تعني كلمة «الاقليم» المفهوم المبين في الادة ٢ مسئ
 الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ٤

٢ - ويعني لفظ «السلطات الجوية»:

- فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المكلفة بالطيران المدنى ،
- وفيما يتعلق بجمهورية ساحل العاج ، الوزارة المكلفة بالنقل الجوى ،

٣ - ويعني لفظ « المؤسسة المعينة » مؤسسة النقسل الجوي التي تعينها كتابيا مع ذكر اسمها السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين كأداة مختارة لاستفلال حقوق النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، والتي يكون رخص لها الفريق المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ الواردة بعده .

الـــادة ٣

ا) ان الطائرات التى تستخدمها للنقل الدولى مؤسسات النقل الجوى والتي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين ، وكذلك تجهيزات الطيران وقطع التبديل ومدخرات الوقود والزيوت والمؤونات الموجودة في الطائرات (بما فيها المواد الفذائيسة والمشروبات والتبغ) تكون معفاة حين دخولها أقليم الفريق المتعاقد الآخر ، من جميع رسوم الجمرك ونفقات التفتيش وغير ذلك من الضرائب والرسوم المماثلة شريطة ابقاء هذه التجهيزات والمؤونات ضمن الطائرات لحين اقلاعها بها .

٢) وتعفى كذلك من الضرائب والرسوم نفسها ، باستثناء الضرائب والرسوم المترتبة مقابل الخدمات المؤداة ، المواد التالية:

أ ـ مؤن الطريق من أي أصل كانت والمحمولة من أقليم
 أحد الفريقين المتعاقدين وضمن الحدود التي تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد ، على الطائرات التي تقوم بخدمة دولية لمؤسسة النقل الجوى المعينة من الفريق المتعاقد الآخر .

ب ـ قطع التبديل المستوردة الأقليم احد الفريقين المتعاقدين لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة للملاحة الدولية الؤسسة النقل الجوى المعينة من الفريق المتعساقد الآخر ..

ج - الوقود والزيوت المخصصة لتموين الطائرات المستغلة النقل الدولي من قبل مؤسسة النقل الدولي والمعينة من قبل الفريق اللتعاقد الآخر ، حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات في جزء المسافة الواقعة فوق أقليم الفريق المتعاقد الذي حملت فيه .

٣) ان التجهيزات العادية للطيران والمعدات والتموينات اللوجودة على ظهر طائرات أحد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ انزالها في اقليم الغريق المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة لذلك الاقليم ، وتوضع في هذه الحالة تحت حراسة تلك السلطات ريثما يجرى اخراجها او تقديم تصريح جمركي بها ه

المسادة ٤

يعتسراف كسل السريق متعساقسد للفسريق الآخر بصحسة السهادات صلاحية الملاحة وشهادات الاهلية والإجازات التى السلمها أو يصدقها أذا لم ينته مفعولها ، وذلك لأجسل استفلال الخطوط الجوية المعينة في الملحق المرفق بهسنا الاتفاق من ويجوز لكل فريق متعاقد ، مع ذلك ، أن يحتفظ بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات المسلمة الواطنيه من الفريق المتعاقد الآخر للطيران بموجبها فسوق أراضيه من

الــادة ه

ان القواتين والانظمة لكل فريق متماقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الى أراضيه وخروجها منها أو باستغلال تلك الطائرات وملاحتها خلال وجودها في حدود أراضيه ، تطبق على طائرات مؤسسة الفريق التماقد الآخريم

المسادة ٦

السيطورة الكل فريق متعاقد ، في كل حين ، أن يطلب المجراء المساورة بين السلطات المختصة بالفريقين المتعاقدين المتفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق .

٢ ــ ثبدا هذه المشاورة عقب ستين يوما على الاكــش
 من يوم استلام الطلب .

٣ ـ تطبق التعديلات التي يقرر ادخالها على هذا الاتفاق
 ١٤ عمد تثبيتها همذكرات متبادلة بالطريقة الدبلوماسية من

الـــادة ٧

معق لكل من الفريقين المتعاقدين في كل حين تبليسنغ للفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في الفاء هذا الاتفاق ، ويجرى للفا التبليغ في نفس الوقت الى اللنظمة الدولية للطيسران المدني ، ويسرى مفعول الالفاء بعد سنة واحدة من تاريسخ استلام التبليغ من الفريق المتعاقد الآخر ، ما عدا حالة سحب هذا التبليغ بالاتفاق المشترك قبل نهاية تلك المدة ، وهذا الم يشعر الفريق المتعاقد الذي يستلم ذلك التبليغ عن استلامه اياه ، فيعتبر هذا التبليغ واصلا بعد ثلاثين يوما من الديخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدني م

المسسادة ٨

1) 131 لم تنوهمل السلطات الجوية لو حكومتا الفريقين

المتعاقدين الى تسوية خلاف متعلق بتفسير هذا الانفاق او تطبيقه وفقا لأحكام المادة ٦ من هذا الاتفاق ، فيعرض الخلاف بناء على طلب احد الفريقين المتعاقدين ، على محكمة تحكيمية .

٢) تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء ، وتعين كلّ من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق هذان الحكمان على تعيين مواطن دولة أخرى كرئيس ،

اذا لم يتم تعيين الحكمين في مهلة الشهرين من اليوم الذى عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع ، أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر التالي على تعيين الرئيس افيجوز لكل فريق متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني اجراء التعيينات اللازمة م

٣) تبت محكمة التحكيم في النزاع بأغلبية الاصبوات اذا لم تتوصل الى تسويته وديا ، وتضع بذاتها مبادىء الاجراءات وتحدد مركز اجتماعها ، ما دام الفريقان المتعاقدان غير مثفقين على خلاف ذلك .

إلى يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن يطبقا التدابير المؤتة التى قد تفرض خلال الدعوى أو تصدر بموجب القسرر التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال نهائيا .

ه) اذا لم يطبق أحد الفريقين المتعاقدين مقررات المحكمين، جاز للفريق المتعاقد الآخر ، طيلة مدة هذا التخلف ، انقاص او ايقاف او ابطال الحقوق او الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق الى الفريق الله تعاقد المتخلف ،

 ٦) يتحمل كل فريق متعاقد أجرة حكمه ونصف أجيرة الرئيس المعين ...

البـــاب الثـــاني الخدمات الرخص بها

المسسادة ٩

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة جمهورية ساحل العاج ، وتمنح هذه الاخيرة بالقابل لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حت العمل على استغلال الخدمات الجوية المعينة في جسدول الخطوط الملحق بهذا الاتفاق ، بواسطة المؤسسة الجوية التى يعينها كل منهما ، وتسمى هذه الخدمات فيما بعد «الخدمات المرخص بها».

المسسادة ١٠

يحق لكل فريق متعاقد أن يعين كتابيا للفريق المتعاقد الآخر مؤسسة للنقل الجوى لاستغلال الخدمات المرخص بها على الخطوط المذكورة .

ويجب على الفريق المتعاقد الآخر عند استلامه هــــذا التعيين ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة وأحكام المادة ٣ من هذا الاتفاق ، أن يمنح بدون امهال ، مؤسسة النقل الجوى المعينة رخص الاستغلال الخاصة بها .

يمكن للسلطات الجوية لاحد الفريقين المتعاقدين أن قطابي

من المؤسسة المعينة للنقل الجوى من قبل الفريق المتعاقد الآخر اثبات استيفائها للشروط المقررة في ميدان استفلال الخدمات الجوية الدولية بموجب القوانين والانظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من طرف تلك السلطات طبقا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي.

المسادة ١١

1) يحق لكل فريق متعاقد رفض منح الاذن بالاستغلال المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠ اذا لم تتوفر لديه البينة على أن الحصة الاساسية الكبيرة من ملكية المؤسسة والمراقبة الفعلية عليها تعود للفريق المتعاقد الذي عينها أو للواطنيه .

٢) ويحق لكل فريق متعاقد الفاء رخصة الاستفسلال أو ايقاف ممارسة الحقوق المبينة في المادة ٩ من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة النقل الجوى التي عينها الفريق المتعاقد الآخر ٤ في الاحوال التالية:

أ - اذا لم يتيقن من أن الحصة الكبيرة لملكية هــــذه المؤسسة والمراقبة الفعلية عليها تعود للفريق المتعاقد الذي عينها أو لمواطنيه ،

ب _ أو اذا لم تتقيد تلك المؤسسة بالقوانين والانظمة الخاصة بالفريق المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ،

ج - او اذا لم تقم بالاستغلال ضمن الشروط المفروضة بهذا الاتفاق .

٣) مالم يكن الالفاء أو الإيقاف ضروريين لنجنب مخالفات جديدة لتلك القوانين والانظمة ، لا يمارس مثل هــذا الحق الا بعد اجزاء المشاورة المنصوص عليها في المادة ٦ ، مـــع الفريق المتعاقد الآخر ، وفي حالة فشل هذه المشاورة ، يلجأ الى التحكيم طبقا للمادة ٨ .

الــادة ١٢

تستفيد المؤسسة الجوية التى تعبنها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، طبقا لهذا الاتفاق ، وفي أرض جمهورية ساحل العاج ، من حق انزال وقبول المسافرين والبريد والبضائع ، في مطارات التوقف الخاصة بجمهورية ساحل العاج وخطوطها والواردة في الملحق المرفق .

المسادة ١٣

عملا بالمادتين ۷۷ و ۷۹ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والهادف الى احداث منظمة للاستغلال المشترك أو هيئات دولية للاستغلال من قبل دولتين أو أكشر ، فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقبل بأن تحتفظ حكومة جمهورية ساحل العاج طبقا للمادتين ٢ و و و و الوثائق الملحقة بالمعاهدة المتعلقة بالنقل الجسوى في أفريقيا والتي وقعتها حكومة جمهورية ساحل العاج في ١٩٦١ مارس سنة ١٩٦١ ، بحقها في تعيين شركة أفريقيا الجوية كأداة مختارة من جمهورية ساحل العاج لاستفلال الخدمات المرخص بها .

المــادة ١٤

1) أن استغلال الخدمات المرخص بها فيما بين الاراضي الجزائرية وأراضي ساحل العاج أو بالعكس والجارى على الخطوط الواردة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق ، يشكل حقا أساسيا وأوليا بالنسبة للبلدين .

ان الفريقين المتعاقدين متفقان للعمل على تطبيق مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل في جميع الميادين المتعلقة بممارسة الحقوق الناجمة عن هذا الاتفاق.

وان المؤسسات المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين تؤمن لها معاملة صحيحة وعادلة ويلزم أن تستفيد من الامكانيات والحقوق المتساوية ومراعاة مبدأ التوزيع المساوى للطاقة الواجب تقديمها لاستغلال الخدمات المرخص بها .

٣) ويجب عليها ، بالنسبة للمسافات المشتركة ، أن تراعي منافعها المتبادلة قصد عدم المساس بخدمات كل منها بصفة غير مشروعة .

المسادة ١٥

1) تستهدف الخدمات المرخص بها بصفة أساسية على كل من الخطوط الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق . تطبيق هذه الخدمات على عامل استخدام معقول وفي طاقة موافقة للاحتياجات العادية وتقديرات صحيحة بالنسبة للنقسل الجوى الدولى من والى أرض الفريق المتعاقد الذي يكون عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات .

٢) تستطيع المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين أن تلبي في حدود الطاقة الاجماليسة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، احتياجات النقل بين أراضي الدول الاخرى الواقعة بين الخطسوط المتفق عليها وأراضي الفريق المتعاقد الآخر ، مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

٣) يجب على مؤسسات النقل الجوى العينة ، أن تقرون فيما بينها التدابير الخاصة بالزيادة المؤقتة في النقل ، تلبية لمتطلبات نقل طارىء أو موقت على نفس هذه الخطوط ، وتخبر هذه المؤسسة فورا السلطات الجوية لبلديها التيم

إ اذا لم تستخدم المؤسسة المعينة من احد الفريقين المتعاقدين ، على خط أو أكثر ، جزء طاقة النقل أو كلهسا والتي يمكنها القيام بها مع مراعاة حقوقها ، فعليها أن تحول الى المؤسسة التى عينها الفريق المتعاقد الآخر ولوقت محدد ، تمام طاقة النقل المشار اليها أو جزءا منها .

ويمكن للمؤسسة المعينة التي حولت كل حقوقها أو جزءا منها أن تسترجعها في نهاية ذلك الاجل ،

المسادة ١٦.

1) تبلغ المؤسسات الجوية المعينة الى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ، قبل ثلاثين يوما على الاكثر من ابتداء استغلال الخدمات المرخص بها ، نوع النقل ونماذج الطائرات المستعملة وجداول المواقيت المقررة ، وتجرى نفس هدد القاعدة بالنسبة للتغييرات التي قد تطرأ فيما بعد م

٢) تقدم السلطات الجوية لكل فريق متعاقد الى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر ، وبناء على الطلب ، كـــل النتائج الاحصائية والنظامية أو غيرها للمؤسسة المعينة ، والتي يمكن أن تفرض عن حق مراقبة طاقة النقل المقدمة من اللؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الاول م

وتتضمن هذه الاحصائيات جميع النتـــائج الضرورية لتحديد حجم النقل وأصله ووجهته .

المسادة ١٧

يتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور بينهما كلما **اقتضت الحاجة ، بفية تنسيق كل من خدماتهما الجوبة .**

المسادة ١٨

1) أن تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات الرخص بها على خطوط الجزائر وساحل العاج والواردة في ملحق هذا الاتفاق ، يجرى بقدر الامكان بموجبه اتفاق ببرم بين المؤسسات اللعينة .

فتقوم هذه المؤسسات بتحديد التعريفات بالاتفاق المباشر

- سواء كان بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوى لبلاد الفير والتي تستغل كلا أو جزءا من نفس المسافات عنه

- أو بتطبيق الحلول التي تكون اعتمدتها الجمعية الدولية النقل الجوى «ياتا» (IATA).

٢) أن التعريفات التي تحدد على الشكل المذكور بحب أن تعرض على السلطات الجوية لكل فريق متعاقد قبل ٣٠ بوما على الاقل من التاريخ المقرر لدخولها حيز التنفيذ ، ويجور تقصير هذه المهلة في الاحوال الخاصة شريطة اتفساق

٣) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة الى الاتفاق على تحديد التعريفة طبقا لاحكام الفقرة ١ أعلاه ، أو اذا أخبر أحد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على التعريفة المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة ٢ السابقة ، لعلى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين أن تبذل جهدها للتوصل الى تسوية مرضية .

ويلجأ في الدرجة الاخيرة للتحكيم المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا الاتفاق ،

يحق للفريق المتعاقد الذي أخبر بعدم موافقته ، طــاللا لم يصدر قرار التحكيم ، أن بطالب الفريق المتعاقد الآخر بالاستمرار في تطبيق التعريفات الجارى بها العمل سابقا ،

الساب الشالث أحكسام نهائية

المسمادة ١٩

يبلغ كلُّ من الفريقين المتعاقدين الآخر عن اتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة لتطبيق هذا الاتفاق .

المسادة ٢٠

غير انه يطبق هذا الاتفاق ، من تاريخ توقيعه ، ريشما تتمم الاجراءات المشار اليها في المادة ١٩ اعلاه .

المسادة ٢١

سلغ هذا الاتفاق وملحقه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتسجيلهما لديها .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧. فبراير سنة ١٩٦٧ .

مدير الشؤون الاقتصادية السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية ساحل العاج والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية أوجين ايديرا ألعياشي ياكر

اللحــق جعدول الخطوط

خطوط ساحل العاج:

من مطارات الجزائر الى باماكو _ أبيجان وبالعكس . الخطوط الجزائرية :

من مطارات ساحل العاج الى باماكو _ مدينة الجزائر وبالعكس .

تنبيه : يجوز للمؤسسات المعينة اهمال المطار الواقع ا بين البلدين برضائها .

فوانين واوامِر

أمر رقم 78 - ٣٩ مؤرخ في 10 ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يقضى بمنح امتياز لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الرصيد الدائن لكل حساب جار بريدى يسحب عليه صاحبه صكوكا بدون مقابل

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة أ للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون البريد والمواصلات السلكية ولا سيما مادته ٨٨٤ د ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تتمتع ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بامتياز على كل رصيد دائن لكل حساب جار بريدى يسحب صاحبه عليه صكوكا بدون مقابل وفاء متوفر ، تسديدا لسحوب نقدية او عمليات بريدية او برقية او هاتفية.

تكون رتبة هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات المقررة في المادتين ٣٦٨ و ٣٧٢ من قانون الضرائب المباشرة .

الملادة ٢: يمكن لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لهذا الفرض ان تتخذ بقرار ادارى كل تدبير تحفظي تجاه كل حساب بريدى ، وان تأمر بالتسيديد لصالحها من الرصيد الدائن الى حدود مبلغ الصك الذى ليس له مقابل وفاء.

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ اقبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٤٠ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لاشفال الري والمصادقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيبس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللدة الاولى: يصادق على تأسيس الشركة الوطنية لاشفال الري اللحق قانونها الاساسي بهذا الامر.

المادة ٢: يتم بنص ذى صبغة تشريعية حل الشركة الوطنية لاشغال الري وتصفية اموالها وانتقالها وكذلك تعديل قانونها الاساسى .

المادة ٣: ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

وحرر بالجزائر في ١٠٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ افبراير سنة ١٩٨٨ هـ،

هواري بومدين

القانون الاسساسي للشركة الوطنية لاشغال الري التساسسيس

المادة الاولى: تؤسس شركة وطنية تسمى «الشركة الوطنية لاشفال الري» (باختصار ش.و.ش.ر.) (SONATHYD).

يطلق على الشركة الوطنية الأشغال الري فيما يلي : «الشركة» .

مقسر الشركسة

المادة ٢: يكون مقر الشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير الوصي .

الهـــدف

اللاة ٣: تهدف الشركة الوطنية الى تنفيل جميع اشغال الري مثل اعمال الحفر قصد التنقيب والاستغلال ، ومد القنوات قصد جر المياه وتوزيعها ، والسقي ، وتصريف المياه وتطهيرها ومعالجتها الخ ...

ولهذا الغرض يمكن للشركة ان تقوم بما يلى:

ابرام جميع العقود والاتفاقات ، والحصول على جميع الرخص الازمة لتنفيذ الاشغال التي يعهد بها اليها ،

التخلي لجميع المقاولات والشركات الاخرى المتعاقدة بصورة فرعية بقسم من تنفيذ الصفقات التي تكون حائزة لها ٤
 احداث او امتلاك جميع المؤسسات او المقاولات التي يكون لها نفس الهدف ، وكذلك المؤسسات التابعة لها وفروعها سواء في الجزائر او خارجها ، وخاصة جميع المعامل الضرورية لصنع وتصليح ادوات التجهيز او صيانة تجهيز الشركة ٤
 والمشاركة بجميع الاشكال في المؤسسات والمقاولات المذكورة ٤

إلقيام - بصورة عامة - بجميع العلميات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية والتجارية المتصلة بهذه الاعمال.

رأسمال الشركة

المادة): تزود الدولة الشركة برأسمال سيحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاشفال العمومية والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينيه كويمكن الزيادة في رأس المال او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع راي المجلس الاستشارى .

الوصــاية

المادة o: توضع الشركة تحت وصياية الوزيس الكلف بالاشعال العمومية ، يساعده في ذلك المجلس الاستشاري المنسوص عليه في المادة ٨ ادناه .

المادة ٦: يوجه الوزير الوصي نشاط الشركة ، ويقوم

بعد ان يستشير لزوما المجلس الاستشارى بالاعمال التالية: كل ثلاثة أشهر على الاقل ويدعى لذلك من قبل الرئيس ، - يوجه برامج الاشغال:

_ يقرر البرامج السنوية أو نصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،

ـ يأذن للمقاولة بان تعقد القروض لمدة متوسطة وطويلة . • الاجل ،

- يأذن للمقاولة بان تقوم بالساهمات ،

- يأذن أخيرا بتأسيس الوكالات او المستودعات او الفروع في أي مكان يراه مفيدا في التراب الوطني او بالخارج .

اللدة ٧: يراقب الوزير الوصي نشاط الشركة ٤

1) يقوم الوزير بعد ان يستشير ازوما المجلس الاستشاري **بالاعمال التالية**:

- يصادق على القانون الاساسي المستخدمين وعلى الشروط المتعلقة باجورهم ،

- يصادق على النظام الداخلي للشركة ،

- يحدد - ضمن الحدود المقررة في المادة ١٥ ادناه - معدل الاقتطاعات المخصصة للخدمات والتجهيزات الاجتماعية ،

- يصادق على مشاريع امتلاك العقارات او بيعها ،

- يصادق على التقرير السنوى لنشاط المدير العام ،

- يصادق اخيرا على الحسابات السنوية للشركة ، ويبرىء الذمة عن حسن تسيير الشركة .

ب » يمكن للوزير أن يستشير المجلس الاستشارى حول جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالشركة .

ج) يحاط مباشرة الوزير علما بتسيير الشركة من قبل الله ماء ،

يتلقى كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات التالية: - امتلاك او بيع الاموال المنقولة ولا سيما الآلات التي

پتجاوز قیمتها ...ر.۱ دج ،

ـ الكفالات والضمانات التى تعطى باسم الشركة بقيمة عزيد على ١٠٠٠٠٠٠ دج ،

- الاتفاقات او الصفقات التي تتجاوز قيمتها هـ..ر..ه دج م

اللادة ٨ : يتألف المجلس الاستشارى كما يلي :

ممثل عن الوزير المكلف بالاشفال العمومية ، رئيسا ،

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

ــ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،

حممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

- ممثل عن لجان تسيير مقاولات الاشفال العمومية اللقطاع الاشتراكي يعين من قبل الاتحاد العام للعمال المجزائريين ؟

و يجتمع المجلس بناء على طلب الوزير الوصي ، مرة في الحسابات ، والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ،

كل ثلاثه اشهر على الاقل ويدعى لذلك من قبل الرئيس ، تتولى كتابة المجلس مصالح وزارة الاشغال العمومية ، ويحرر محضر عن كل جلسة ، يدرج فيه رأي كل من اعضاء المجلس مع ذكر اسمه .

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا وخاصة المدير العام الذي يساعده عند الاقتضاء معاونوه 4 وكذلك ممثل مجلس العمال المنصوص عليه في المادة ١٤ أدناه .

المَادة ٩: عندما يتخذ الوزير الوصي قرارا لا يتطابق مع الرأي الذى يبديه فى المجلس الاستشارى احد أعضائه ، فعليه ان يشعر الوزير الذى يمثله هذا العضو ، ويخبره بالاسباب التى دفعته لاتخاذ هذا القرار .

المادة ١٠: يجوز للوزير الوصي في كل حين أن يكلف أعوانا تابعين لادارته بمهام التحقيق قصد البحث في تسيير الشركة وحسن تطبيق تعليماته أو مقرراته ،

ويخول هؤلاء الاعوان لتنفيذ مهامهم اوسع الصلاحيات قصد الاطلاع على الوثائق المالية والتجارية للشركة ووثائق محاسنتها .

يمكن للوزير المكلف بالمالية ـ من أجل مراقبة العمليات المالية للشركة ـ ان يشكل لجانا للتحقيق ضمن الشروط المحددة اعلاه ..

مراقبة الحسابات

المادة 11: يرسل مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية تقريرا عن التسيير المالي والحسابي للشركة الى الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي والمجلس الاستشارى وذلك خلال الشهر الذي يلي نهاية السنة المالية .

يراجع مندوب الحسابات الدفاتر والصندوق والاسناد والاوراق المالية للشركة ، ويراقب ضبط وصحة قوائم الجرد والميزانية ، وصحة البيانات المتعلقة بالحسابات والمقدمة من قبل الادارة العامة .

تعيين المدير العام وصلاحياته

اللدة ۱۲: يعهد بتسيير الشركة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير الوصي .

المادة ١٣ : يمارس المدير العام جميع الصلاحيات من أجلً حسن سير الشركة ، ويتخذ جميع المقررات أو المبادرات المفيدة لهذا الفرض وخاصة :

يعين الستحدمين باستثناء المدير الادارى والمدير التقني اللذين يعينان من قبل الوزير الوصي ،

- يقوام بالدراسات الخاصة بالاشفال وبتنفيذها كا

- يمسك حسابات الشركة ،

- يفتح الحسابات المصرفية ويسيرها ،

- يفتح حسابات نهاية السنة المالية ، ويرسلها الى مندوب، لحسابات ، والمجلس الاستشاري ومحلس العمال ،

- يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله فى ربع السنة الذى يلى نهاية السنة المالية الى وزير الوصاية ، والمجلس الاستشارى ، ومجلس العمال ،

- يمثل الشركة تجاه الفير ،

- يعد مشروعي النظام الداخلي للشركة والقانون الاساسي لمستخدميها طبقا للفقرة 1 من المادة ٧ وللمادة ١٥ من هذا القانون الاساسي ٤

ن يوقع جميع الاسناد والصكوك ويقبلها ويظهرها ويسددها ويتسلم كل مبلغ مالي ، ويجرى كل سحب ، ويعطي كل وصل وابراء ›

- ببرم جميع الاتفاقات؛ ويعقد جميع الصفقات؛ ويشترى او يبيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الآلات ويعطي جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

- يشعر الوزير الوصي بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في الفقرة ج من المادة ٧ اعلاه .

مجلس العمسال

اللدة 18: يشكل مجلس للعمال خلال السنة التي تلي بدء الاستغلال.

ينتخب المجلس من قبل العمال الدائمين الذين يقضون

اكثر من ستة اشهر في العمل ، وذلك بنسبة ممثل عن ٧٠

المادة 10: يقدم مجلس العمال الى المدير العام جميع الاقتراحات التي يراها مفيدة حول المسائل التي تهم تسيير الشركة وسيرها العسام ٠٠

يتلقى من المدير العام مشروعي النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين ، وبعد مناقشتهما من قبل الادارة العامة ، ومجلس العمال يرسلهما الى الوزارة الوصية المدير العام ، وعند الاقتضاء مع النص التضمن للاقتراحات المعاكسة المقدمة من قبل مجلس العمال حول نقط الخلاف المحتملة ، ويكون المجموع مصحوبا بتقرير اثباتي من المدير العام .

ويتلقى بيان الحسابات عن كل سنة مالية مصحوبا بالتقرين السنوى عن نشاط المدير العام .

يدير الاموال المخصصة لخدمات الشركة وتجهيزاتها الاجتماعية ، ويتكون قسم من مبلغ هذه الاموال من جزء رقم الاعمال السنوى للشركة المحدد كل سنة من قبل الوزير الوصي دون ان يقل عن ٢٥٠٠ من رقم الاعمال ...

وتتكون الاجزاء الباقية من حصيلة الساهمات الفردية للعمال والتى سيحدد نوعها ومعدلها من قبل مجلس العمال ما يعد كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى ما

مراسِئيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨ مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتاليف اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل وباختصاصاتها وتسييرها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم النقل البرى ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان اللجنة الوطنية الاستشارية النقل المؤسسة بموجب المادة ٨ من الامر رقم ٢٧ ـ ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يتراسها الوزير المكلف بالنقل او مندوب عنه ...

وتتألف من :

- _ ممثل للوزير المكلف بالمالية والتخطيط كا
 - ـ ممثل لوزير الداخلية ،
 - ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
 - ــ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ؟ ــ ممثل لوزير التجــارة ؛
- ـ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٧
 - ـ ممثل لوزير السياحة ،
- ـ ممثل لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ــ ممثل للوزير المكلف بالاشىغال العمومية والبناء 6
 - ـ ممثل لوزير قدماء المجاهدين ،
 - ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الإجتماعية ،
 - ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني ،
 ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ت ممثل للقطاع الاشنتراكي للنقل ، أــ ممثل للقطاع الاشنتراكي للنقل ،
- ممثل للمجالس الشعبية البلدية ، معين من طرف وربي الداخلية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية،
 - المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
- شخصية مختارة نظرا الى اختصاصاتها في موضوع النقل و ومعينة من طرف الوزير الكلف بالنقل .

المادة ٢: يمين اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية النقل ونوابهم بموجب قرار من الوزير الكلف بالنقل يتخذ باقتراح من الوزراء او الهيئات التي يكون الاعضاء تابعين لها اداريا .

الله الله الله الله الوطنية الاستشارية للنقل مؤهلة الابداء رابها في المسائل ذات الطابع العام التي تهم النقل البري، ولا سيما في المسائل ذات الطابع الاجتماعي او التقني او المالي او الاقتصادي المتعلقة بمختلف وسائل النقل وفي المتعلقة المختلف وسائل النقل وفي المتعلقة المتعلقة

- النصوص المتخذة تطبيقا للامر رقم ١٧ - ١٣٠ المسار اليه اعلاه ولا سيما النصوص المتعلقة بتسمير النقل العمومي المجرى على السكك الحديدية وعلى الطرق ،

_ النصوص المنوى اتخاذها والمتعلقة بمخططات نقل المسافرين ...

ـ الاصلاحات التى يمكن ادخالها على تنظيم وتسيير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

الله ع: تجتمع اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل بدعوة من رئيسها ما

ويحدد جدول اعمال الجلسات من طراف رئيس اللجنة .

ولا يمكن أن تتداول اللجنة قانونا الا أذا كانت الاغلبية الطلقة لاعضائها حاضرة اعا

وتتخذ المداولات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي محالة تساوى الاصوات ٤ يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

المادة و: يجول لرئيس اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل الله يدعو للحضور بصفة استشارية الموظفين السامين الذين يرى حضورهم لازما في جلسات الاجتماع المخصصة لدراسة المسائل التي تهم ادارتهم ما

اللدة ٦: يجوز للجنة الوطنية الاستشارية للنقل ان تعين السمنها لجانا فرعية للدراسات توكل اليها اعداد ودراسة السائل التي هي من اختصاصها ما

المادة ٧: تكون كل قضية معروضة على اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل موضوعا لتقرير يحرر اما من طراف احد المضاء اللجنة واها من طرف موظف سام يعينه الرئيس م

اللادة ٨ . يكون كل اجتماع للجمعية موضوعا لتحرير محضر تضم اليه الآراء التي اصدرتها الجمعية ضمن الكيفيات اللنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه م

اللدة ؟: يتولى كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل معير النقل البرى أو نائبة ما

اللادة 10: يكلف وزير الدولة الكلف بالنقل بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المهموراطية الشعبية ...

وحرد بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير بعدين معالمة ١٩٦٨ معالين

مرسوم رقم ۱۸ ـ ۲۲ مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ فبرایر سنة ۱۹۲۸ یتعلق بمدارس التمهین البحری وموظفیها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المقرن رقم ٥١٥ MM/FOA السوّرخ في ٦. ديسمبر سنة ١٩٤١ والذي ألحق بموجبه تسيير مدارس التمهين البحرى في الجزائر بالمنطقة الاقتصادية للجسزائر العاصمة ٤

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: توضع مدارس التمهين البحرى تحت سلطة الوزير الكلف بالملاحة البحرية التجارية .

اللاة ٢: يلحق مدربو مدارس التمهين البحرى في سلك مدربي التعليم التقني البحرى .

اللادة ٣: يلحق مديرو مدارس التمهين البحرى بناء على طلبهم:

- في سلك الاساتذة - المفتشين في الملاحة البحسرية التجارية اذا أثبتوا قضاءهم في الخدمة . 1 سنوات منها خمس سنوات على الاقل بصفة مدير في مدارس التمهين البحرى 4

ـ في سلك المدربين في التعليم التقني البحرى اذا لم يتوفر فيهم الشرطان المتعلقان بالاقدمية في الخدمة .

اللدة ؟: تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات من الوزير المكلف بالملاحسة البحسرية التجارية ...

اللدة ٥: يكلف الوزير المكلف بالنقل بتنفيد هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٠٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ قبراير سنة ١٣٨٨ م

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة العلم ١٩٦٨ يتضمن تعديل النظام المحلي الحطة ارشاد السفن بالفزوات

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الورخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام ارشاد السفن في المياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمتضمن تنظيم ارشاد السغن على السواحل الجزائرية ،

- وبناء على النظام المحلي المحطة ارشاد السفن بالفزوات الملحق بالمرسوم المؤرخ في في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمشار البه اعلاه ومجموع القرارات التي عدلته ،

وبناء على الطلب المقدم من قبل المرشدين بمحطة الفزوات بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على الموافقة الصادرة من قبل المجلس التجارى للفزوات بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والمواتىء 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة ٩ من النظام المحلي للحطة ارشاد السغن بالفزوات المقرر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ وتعوض بالاحكام التالية:

« المادة ٩ : تدفع السفن التجارية الجزائرية والاجنبية ذات المحرك عن كل طن من حمولتها الصافية رسوم الارشاد التالية :

_ عند الدخول والخروج: ١٣٠٠. دج مع ادنى ما يلزم تحصيله عن كل عملية يقدر بـ ٨٠ دج ،

- بالنسبة للحركات داخل الميناء ١/٣ تعريفة الدخول مع أدنى ما يلزم تحصيله ويقدر بـ ٢٧ دج .

تضاف لهذه الرسوم زيادة ٢٥ ٪ بعنوان التعويضات عن الخدمات الليلية ، وذلك بالنسبة لكل عملية تجرى بين الساعة الساعة الساعة صباحا بتوقيت غرينيتش » ..

المادة ٢: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى ، والموانىء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ... وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ ...

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب المسام أنيس صالح باي

وزارة الساخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤ مؤرخ في ٤ ذي القمدة عسمام ١٣٨٧ الوافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مركز لتكوين مستخدمي الواصلات اللاسلكية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ الوَّرْخُ فَى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

يرمسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث مركز لتكوين مستخدمي الواصلات اللاسلكية والذى يكون مصلحة خارجية تابعة لوزارة الداخلية ،

المادة ٢: يحدد قرار من وزير الداخلية التنظيم الداخلي وشروط تسيير هذا المركز .

اللدة ٣: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ٤ كل فيما يخصه ٤ بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القمدة عام ١٣٨٧ الوافق ٢ إ

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم 77 – 790 مؤرخ في 79 رمضان عام 1970 الموافق ٣٠ ديسمبر سنة 1970 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامن رقم 77 – 790 المؤرخ في 79 رمضان عام 1970 الموافق ٣٠ ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ديسمبر سنة (استسدراك))

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٧ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٧٣٣ ..

بدلا من:

الباب ٤٣ - ١٠ - المنع - أجور وتعويضات للمتمرئين ٥٠٠د٢٦٢٠٤.

يقرأ ما يلى:

الباب ٢٣ - ١٠ - المنح - أجور وتعويضات للمتنمراين ١٠٠د ٢٣٦٣٠٥ - ا

(والماتي بدون تغيير).

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٨ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المنتوحة لوزير الانباء برسام ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ١٠٧ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

الصفحة ١٧٤٢ ،

بدلا من:

الباب ٣٤ ـ ٣٠ ـ الادارة المركزية ـ اللوازم ٥٠٠٠٠ ١٥٥٠ر٢ . يقرأ ما يلي :

الباب ٣٤ ـ ٣٠ ـ الادارة المركزية ـ اللوازم ٥٠٠٠ (٥٥ ار٢ لا والباقي بدون تفيير) م،

مرسوم رقم ٢٧ ـ ٢٩٩ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العنل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٧ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٥١٧٤ م

يسدلا من :

الباب ٣٤ ـ ٩١ ـ مصالح السجون ـ حظيرة السيارات

الباب ٣٤ ــ ٩٢ ــ وزارة العدل ــ الايجارات ،٠٠٠٠٠ المال ــ الايجارات وزارة العدل ــ الايجارات ومدود المالية ا

الباب ٣٤ - ٩١ - حظيرة السيارات ،٠٠٠٠٠٠ الباب ٣٤ - ٢٢ - الايجارات ،٠٠٠٠٠٠

(والباقي بدون تفيير) ما

وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء محاكم

> ان رئيس الحكومة ، وئيس مجلس الوزراء ؟ سه بتاء على تقوير وترير العدل ، حامل الاختام ؟

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٠ الوُرخ في ٢٣ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلفى محاكم ذرعان (المجلس القضائي بعنابة) والطاهير (المجلس القضائي بقسنطينة) ووادى الفضية (المجلس القضائي بالاصنام) ورحوية (المجلس القضائي بتيارت).

المادة ٢: يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٠ الورخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنسة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه كما يلي:

أ فيما يتعلق بالبلديات الكائنة في دائرة محكمة ابن مهيدى (المجلس القضائي بعنابة) ...

ابن مهیدی : عین بارده ، عصفور ، بنی عمار ، ابن مهیدی ، بالرحال ، بسباس ، بوشقوف ، بوکامسوزه ذرعان ، نشمایة ،

ب) إقيما يتعلق بالبلديات الكائنة في دائرة محكمة جيجـل (المجلس القضائي بقسنطينة) .

جيجل: شهانة ، شقفة ، جيجل ، جيملة ، العدوانة ، رقادة مثلاثين ، سيدى عبد العزيز ، الطلاماهير ، زيامة منصورية .

ج) فيما يتعلق بالبلديات الكائنة في دائرة محكمة الاصنام (المجلس القضائي بالاصنام) ،

الاصنام: بوقددير ، الاصنام ، العطاف ، الكريمية ، أربعاء أولاد فارس ، وادى الفضة ، أولاد بن عبد القادر ، سنجاس .

د) فيما يتعلق بالبلديات الكائنة في دائرة محكمة تيارت (المجلس القضائي بتيارت) ،

تیارت: دحمونی ، جیلالی بن عمار ، قرطوافة ، قریة ، مشرع الصفاء ، ملاکو ، وادی لیلی ، رحویة ، سیدی علی ملال ، سیدی حسنی ، تیارت .

المادة ٣: تحول الاجراءات الجارية أمام المحاكم المفاة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالحالة التي هي عليها الى المحاكم المختصة منذ الآن فصاعدا دون أن تجدد المقود والاجراءات والمقررات المتخذة بصورة قانونية باستثناء الاوامر والالزامات بالحضور المسلمة الى المعنيين أو الشهود قصد مثولهم أمام المحكمة ، بيد أن هذه الاوامر والالزامات بالحضور تحدث مفعولها العادى من حيث قطع التقادم حتى ولولم تعيدد و

المادة ؟: تحول المحفوظات والنسخ الاصلية للأحكام الموجودة في كتابات الضبط التابعة للمحاكم الملفات الضبط التابعة للمحاكم المختصة منذ الآن .

اللادة • : يتلقى فيما بعد القضاة وموظفو المحاكم الملفاة بطريقة فردية تعيينهم الجديد .

اللادة 7: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرســـمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ اللوافق ٨ افبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجرزائرية الاشخاص المذكورة اسماؤهم أسفله:

احمد ولد ميمون المولود في ٣ أبريل سنة ١٩٤٥ بعين الطلبة (وهران) وابنته القاصرة : نجاة بنت احمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران .

احمد بن محمد المولود في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ بموزاية (الجزائر) .

احمد بن محمد المولود سنة ١٩٣٠ بقصر أولاد يحي فرقة صيفة اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر: الزهراء بنت احمد المولودة في ١٩٥ بخميس مليانة (الاصنام) ، زينب بنت احمد المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بخميس مليانة ، غالي بن احمد المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بخميس مليانة ، فاطمة بنت احمد المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بخميس مليانة ، محمد بن احمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ بخميس مليانة ، عمر بن احمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ بخميس مليانة ، عمر بن احمد المولود في ٢ يناير سنة ١٩٦٦ بخميس مليانة .

عائشة بنت احمد المولودة فى ١ أفبراير سنــــة ١٩٤٥ بسفيزف (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : جفــــدان عائشة .

على بن على المولود سنة ١٩٢٣ بسيدى خالد (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: مقور على .

عمار ولد الهادى المولود سنة ١٩٢٧ بعين تموشينت (وهران) وأولاده القصر: زوليخة بنت عمار المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، بوسيف بن عميار

المولود فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ، ميلود ابن عمار المولود فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، السعيد ولد عمار المولود فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بعسين تموشنت ، تيجاني ولد عمار المولود فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : مزياني عمار ، مزياني زوليخة ، مزياني بوسيف ، مزياني مولود ، مزياني السعيد ، مزياني تيجاني .

بقناديل ولد عمار المولود في ١١ نوفيمر سنة ١٩٣٨ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : عائشة بنت بقناديل المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٦١ بشعبة اللحم (وهران) ، مليكة بنت بقناديل المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ويدعون من الآن لفصاعدا : بلحاج بقناديل ، بلحاج عائشة ، بلحاج مليكة .

ابن احمد احمد المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ بوهران .

ابن احمد محمد اللولود في ١ اكتوبر سنة ١٩٤٢ بوهران وولداه القاصران: ابن احمد رحمونة المولودة في ٩ مايسو سنة ١٩٢٦ بوهران ، ابن احمد فتيحة المولودة في ٩ غشست سنة ١٩٦٧ بوهران ،

ابن شطاح الحسين المولود في ١٠ يناير سنية ١٩٣٦ بالخنقة ولاية باجة (تونس) ، وابنته القاصرة: ابن شطاح وحيدة المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ بالعوانة (قسنطينة).

ابن موفق ميمون المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت (وهران) ،

ابراهيم بن محمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا: تميمى ابراهيم .

بريك محمد المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ بحمام بوحجر (وهران) .

شریف الوزانی مولای عبد الله المولود فی ۲۸ ینایر سنة ۱۹۲۲ بعمی موسی (مستغانم) وابنه القـاصر: الشریف الوزانی مولای احمد بدر المولود فی ۱۳ غشت سنة ۱۹۲۳ بوهران م

دبزة عمار المولود فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٩ بالمرسى الكبير (وهران) وولداه القاصران: دبزة محمد المولود فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، دبزة فتيحة المولودة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥ بوهران ،

افاطمة بنت محمد ارملة بموط محمد المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ بوهران .

قدور بن محمد الولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بموزاية (الجزائر).

خیرة بنت محمد ارملة السید عدة المولودة فی ۲ غشت سنة ۱۹۳۶ بسیدی علی بوسیدی (وهران) .

قویدر بن داودی المولود فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۴۲ ببنی صاف (تلمسان) ه

قویدر ولد محمد الولود فی ۹ مارس سنة ۱۹۲۹ بتلمسان ویدعی من الآن فصاعدا المنقاری قویدر .

محمد ولد خمادى المولود في ٢٠ ينابر سنسسة ١٩٤١ بالمحمدية (مستفانم) م

مهدى ميمون المولولا في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٣ بعسين الاربعاء (وهران) ما

محمد بن بوشعيب المولود في ١٩٤٦ بدم البقرات بلدية ابن عزوز (عنابة) .

محمد بن دودوح المولود سنة ١٩١٤ ببني سيدل (المفرب) وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٤٩ بوهران ، مجادى بن محمد المولودة في ٢ اكتوبر سنة ١٩٥١ بوهران ، خيرة بنت محمد المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٥٦ بوهران ، عبد القادر بن محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، مليكة بنت محمد المولودة في ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، مليكة بنت محمد المولودة في ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، العربي بن محمد المولود في ١٠ نو فمبر سنة ١٩٥١ بوهران ،

بیرازیو سباس المواود فی ۳ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ براس الوادی (سطیف) وأولاده القصر: بیرازیو جانین المولودة فی ۲۹ یونیو سنة ۱۹۰۵ براس الوادی ، بیسرازیو کسولیت المولودة فی ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۰ براس الوادی ، بیرازیو نصر الدین المولود فی ۲۷ یونیو سنة ۱۹۲۳ براس الوادی ، بیرازیو نور الدین المولودة فی ۱۲ یونیو سنة ۱۹۲۵ بسراس الوادی ، بیرازیو عبد الکریم المولود فی ۹ سبسمبر سسة ۱۹۲۱ براس الوادی .

سكوتودى أبولونيا جان بيار المولود فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ بالثنية (الجزائر) وولداه القاصران: سكوتودى أبولونيا جان مارك المولودة فى ٤ مارس سنة ١٩٥٣ بتيزى وزو ، سكوتودى أبولونيا مارى فرانس المولودة فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتيزى وزو .

توامي محمد المواود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالكرمة (وهران).

توني محمد المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٣٨ بالكسسرمة (وهران) وابنه القاصر : توني فتيحة المولودة في ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ بسيدى محمد بن على (مستفانم) .

طرابلسي خليفة اللولود في ٢ مارس سنة ١٩١٩ بقصر البخاري (المدية).

آمنة بنت حمو المولودة في ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٠ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا: حمو آمنة .

مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ٨ فيراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تفيير لقب وتصحيح العالة المدنية

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ب وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيسسرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣، غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن السيد كوريفة عبد القادر المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ببئر غبالو دائرة صور الفزلان عمالة المدية ، يدعى من الآن فصاعدا:: « خليفة عبد القادر » .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكنى المنى بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض امام القضاء المختص .

المادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٣٨٨ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ۱۸ ـ ٥٥ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ٨ فبراير سنة١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة معلم مهني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ ـ ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراين سنة ١٩٥ والمتضمن احـداث وتحـديد الاحكام العـامة للامتحانات العمومية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في عضت سنة ١٩٤٢ المعدل والمتعلق بمنح الشهادات المهنية ٤

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ــ ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سيتمبر السنة ١٩٥٦ والمتضمن فانون التعليم النقني ،

ايرسم ما يلي 🖫

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥١ والمتضمن اصلاح التعليم العمومي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٨ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بشهادات التعليم الخاصة بالتعليم التقني ،

الله الاولى: تحدث اجازة دولة تحمل اسم « شهادة معلم مهنى » ويذكر فيها التخصص .:

اللادة ٢: يسمح بالتقدم الى الاختبارات الخاصة بشهادة معلم مهنى الن يلي:

ـ للتلامذة الذين تابعوا دراسة كاملة مدتها ثلاث سنوات في التعليم التقني والتعليم الفلاحي طبقا للبرامج والمواقيت الرسمية للاقسام الرابع والخامس والسادس التقنية المهنية ،

- للمترشحين الذين مضت على ممارستهم للمهنة في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات .

اللادة ٣: تتضمن شهادة معلم مهني اختبارات كتابيـة وشفهية وتطبيقية تتناول المعارف العامة والتكنولوجية .

تحدد افروع التخصص وبرامجها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية وألوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأي الوزازات المعنية بالامر .

اللَّادة ؟ : يحدد نوع الاختبارات ومدتها وعواملها وكيفيات مسيرها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

اللادة و: إن شهادة معلم مهني تعادل شهادة التعليم الصناعي وشهادة التعليم التجارى وشهادة التعليم الاجتماعي بالنسبة لتقلد الوظائف والاشتراك في مسابقات التخصص .

المادة ٦: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ثغراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٦ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ اللوافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ تحدث بموجبه البكالوريا التقنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

سرميمتشي الأرسوم رقم ٥٢ - ١١٨ التردخ في ١٩ فبراير

سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث وتحديد الأحكام العامة للامتحانات العمومية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٤٢ المعدل والمتعلق بمنع الشهادات المهنية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر، سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومي ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٤ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه شهادة معلم مهني ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث أجازة دولة تسمى « بكالوريا تقنية » ويذكر فيها التخصص .

المادة ٢: يسمح بالتقدم الى الاختبارات الخاصة بالبكالوريا التقنية لمن يلي:

- للتلامذة الذين تابعوا دراسة كاملة مدتها ثلاث سنوات في المرحلة الثانية من التعليم التقني والتعليم الفلاحي طبقا للبرامج والمواقيت الرسمية ،

ـ للمترشحين الذين مضت على ممارستهم للمهنة في التخصص المختار مدة خمس سنوات ،

ــ للمترشحين الحائزين على شهادة معلم مهني ممن مارسوا المهنة خلال سنتين في التخصص المختار ..

المادة ٣: تتضمن البكالوريا التقنية الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية والتى تتناول المعارف العامة والتقنية و

تحدد فروع التخصص وبرامجها بقرار مشترك صادر عن وزير التربية الوطنية والوزير الكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأي الوزارات المعنية بالامر.

اللاة ؟: يحدد نوع الاختبارات ومدتها وعواملها وكيفيات سيرها بقرار من وزير التربية الوطنية .

اللدة ٥: تعادل البكالوريا التقنية بكالوريا التعليم الثانوى بالنسبة لتقلد الوظائف والاشتراك في مسابقات التخصص ..

المادة 7: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ [قبراير سنة ١٩٦٨ م

هواري يوعدون

قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية و ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٢٩ سبتمبر و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين اساتذة ذوى كراسي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة مدينة الجزائر

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عينت السيدة علجية بن علاق المبرزة استاذة لكرسي العيادة الطبية للاطفال بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد الهادى منصورى اللبرز استاذا لكرسي علم الامراض الجراحية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد مولاى احمد مريوه المبرز استاذا لكرسي علم الامراض الطبية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد السعيد سليمان طالب المبرز استاذا لكرسي علم الانسجة وعلم الاجنة المختلطة للطب والصيدلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد سعد الدين زمرلي استاذا لكرسي أمراض المسالك البولية بالكلية المختلط المسالك والصيدلة .

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٨ ــ ١٩٦٨

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٠ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسة والجامعية المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٩٨ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٩ المؤرخ فى ١٨ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث هيد وطنى للشباب ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات

المبينة في القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٥ – ١٩٦٥ م

اللادة ٢: تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ كما يلى:

(١) عطلة الشتاء

1) من مساء يوم الجمعة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الجمعة ٥ يناير سنة ١٩٦٨ (نظرا لأن دروس يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قد جرت يوم الخميس ٢١ ديسمبر) فيما يخص المجموعات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة المحددة في القرار المؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه.

ب) أيام ٢٤ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ واول يناير سنة ١٩٦٨ فيما يخص المجموعة الثانية .

٢) عطلة العيد الاضحى

تحدد هذه العطلة بثلاثة أيام فيما يخص المجموعات: الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

٣) عطلة الربيع

أ) من مساء يوم الاربعاء ٢ ابريل الى صباح يوم الجمعة
 ابريل سنة ١٩٦٨ فيما يخص المجموعة الاولى والثالثة
 والرابعة والخامسة .

ب) يوم الاثنين ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ فيما يخص المجموعة الثانية .

٤) عطلة الصيف

1) من مساء يوم السبت ٦ يوليو الى صباح يوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص المجموعة الاولى ،

ب) من مساء يوم الثلاثاء ٣٠ ابريل الى صباح يوم الثلاثاء الكتوبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجموعة الثانية ،

ج) من مساء يوم الجمعة ٣١ مايو الى صباح يوم الثلاثاء ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجموعة الثالثة ،

د) من مساء يوم السبت ١٥ يونيو الى صباح يوم الثلاثاء ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجموعة الرابعة ،

ه) من مساء يوم السبت ١٥ يونيو الى صباح يوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمجموعة الخامسة .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى ((غورد البقل))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وُبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو قمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص هده الاتفاقية ،

- وبمقتضى المادة ٢٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٢٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ _ ١٣٣٤ المـــؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذى حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٥٨ _ ١١١١ المشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ يونيو سـنة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه شركات «سانكلير» و « نيوماونت » و « أورافريب » امتياز حقول الوقود المسمى « غورد المقل » ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتياز واللحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٧ التى تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السسسائل أو الغسازى والمسمى « غورد البقل » تحوزها الشركة المغلة الفرنسية للبحث عن البرول واستغلاله (سافارب) ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٧٤ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة «سافاريب» الى شريكاتها «سانكلير» و «نيوماونت» و «أورافريب» ٤

- وبعد الاطلاع على عقد التحويل الآبرم بين الشركات المشار اليها أعلاه في ١٧ نوفمبر سنسة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقف ٤

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: عملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها أعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل أو الفازى اللسمى « غورد البقل » التي تحوزها الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البتسرول واستغلاله (سافاريب) لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

اللادة ٢: تحلّ شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل الشركة المفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله (سافاريب) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود والمسمى «غورد البقل»،

اللاة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الاليسة والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناين سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى ((قاسي طويل))

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٩٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقية بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص هيذه الاتفاقية ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المسؤرخ في ٢٢ نواقمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامن رقم ٥٨ - ١١١١ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه شركات «كوبيفا » و «أومنيريكس » و « فيليبس الجزائر » امتياز حقول الوقود المسمى «قاسي طويل » ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التعلقة بهذا الامتياز واللحقة بالرسوم المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٧ التى تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتيال الخاص بحقول الوقود السمائل أو الغاري والمسمى « قاسي طويل » تحوزها شركة البترول إفرنسا افريقيا (كوبيفا) ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٦٩ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة البترول فرنسا أفريقيا (كوبيفا) الى شريكتيها وهما: أومينيوم للبحث عن البترول واستغلاله (أومنيريكس) وفيليبس بتروليوم كومباني الجزائر (فيليبس الجزائر) ،

- وبعد الاطلاع على عقد التحويلَ اللبرم بين الشركات المشار اليها أعلاه في ١٧ نوفمبر سنسة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقف ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم مّا يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة ٣٤ من الاتفاقية المُورِخة في ٣٠ وبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المسار اليها أعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل أو الفازى « قاسي طويل » التي تحوزها « كوبيفا » لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروباد) .

المادة ٢: تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل (كوبيفا) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود المسمى «قاسى طويل».

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الاليسة والتخطيط ، كل أفيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير صنبة ١٩٦٨.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ٢٤ مؤرخ في ٢٣ شوالَ عام ١٣٨٧ الموافقَ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود السمى ((حاسي شرقي))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبري سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوافمبن سنة ١٩٥٨ اللعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ واللبرمة بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هده الاتفاقية ،

- وبمقتضى المادة ٣٩ والملحق ٥ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه والتي نصت على منح امتياز حقول الوقود «حاسي شرقي » لشركتي كوبيفا وفيليبس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذى حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٥٨-١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المادة ٢٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ٤

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التى تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتيان الخاص بحقول الوقود السمائل أو الفائدي والمسمى «حاسي شرقي » تحوزها شركة البترول فرنسا افريقيا (كوبيفا) ،

_ وبعد الاطلاع على الرسالة رقم .٧ المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتى أرسلتها شركة (كوبيفا) الى شريكتهـــا فيليبس بيتروليوم كومبانى الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركتين المشار اليهما اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقف ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلي .

اللادة الاولى: عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها اعلاه ، تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل شركة البترول فرنسا أفريقيا (كوبيفا) فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بامتياز حقول الوقود المسمى «حاسى شرقي».

اللاة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليسة والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٥ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصيــة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى ((الرار شمالي))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب هام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقية بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص هيذه الاتفاقية ،

- وبمقتضى المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ، والتي نصت على منح امتياز وقيود الرار شمالي الى شركات : « سيب » و «س ن ريبال » و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديوسينغ صحراء المتحدة » و « آميف » »

- وبمقتضى المادة ٣٦ من الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المسؤرخ في ٢٢ نوافمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذى حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التى تطلب فيها شركه المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السمائل أو الفائدين والمسمى « الرار شمالي » تحوزها شركة التنقيب عسن البترول (سيب) .

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٧٨ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة التنقيب عن البترول(سيب) ألى شريكاتها « موبيل الصحراء » و «موبيل برود يوسينغ صحراء المتحدة » و شركة المناجم الفرنسية أوزونيا (آميف) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (س.ن.ريبال) ،

- وبعد الاطلاع على عقد التحويل الآبرم بين الشركات المشار اليها أعلاه في ١٧ نوفمبر سنسة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقف ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها أعلاه ، تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) فيما لهـــا من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بامتياز حقــول الوقود المسمى « ألرار شمالي » .

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢ مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح ثلاث رخص للبحث عن الوقود السائل او الغازى الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر صنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية الذي يسرى على رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى في عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠-١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٠ والذى طبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد شركة سوناطراش والمصادقة على قانونها الاساسى ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٢١٠ المؤرخ في ٥ رجب هام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالوقود السائل أو الفازى ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة المجار والتى تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) الكسائن مركزها بمدينة الجزائر ، منحها ثلاث رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة « جبل بوعابد » و « جبل تكتيوت » و « الجبل الازرق » والتى تمتد كل منها بالتتابع على جزء من تراب عمالات عنابة وباتنسسة والمدية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والستندات الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

_ وبعد الاطلاع على أوراق التحقيق القانوني الجارى على هذا الطلب ،

يرسم ما يلي 🖰

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) ثلاث رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمسماة:

- _ جبل بوعابد ،
- _ جبل تاكتيوت ،
- الجبل الازرق -

والتى تبلغ مساحتها الكاملة ٥٠٨٠٠ كم٢ وتمتد بالتتابع على جزء من تراب عمالات عنابة وباتنة والمدية .

المادة ٢: تحدد دائرات هذه الرخص طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم بأن تضم على وجه التتابع نسل الاحداثيات المطابقة للرخص المذكورة كما يلي:

الرخصـة المسماة « جبل بوعابد » والبالغة مساحتها كم٢ تقريبا:

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقط
41 gr 00'	6 gr 00'	1
. •	تقاطع الحدود التونسية	2
41 gr 00'	مع خط العرض	_
	تقاطع الحدود التونسية	. 3
40 gr 50'	مع خط العرض	
40 gr 50'	6 gr 00'	4

الرخصة المسماة « جبل تاكتيوت » والبالغة مساحتها ٣٠٠٠ كم ٢ تقريبا:

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقط
39 gr 00'	3 gr 60'	1
39 gr 00'	4 gr 00'	2
39 gr 10°	4 gr 00'	3.
39 gr 10'	5 gr 00'	4
38 gr 70'	5 gr 00'	5
38 gr 70°	4 gr 20'	6
38 gr 80°	4 gr 20'	7
38 gr 80'	3 gr 60'	8

الرخصة المسماة « الجبل الازرق » والبالغة مساحتها ٣٠٠٠ كم ٢ تقريبا:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
37 gr 70'	0 gr 00'	1
37 gr 80°	0 gr 00°	2
37 gr 80'	0 gr 20°	3
37 gr 90'	0 gr 20'	4
37 gr 90'	0 gr 30'	5
38 gr 00'	0 gr 30'	6
38 gr 00'	0 gr 40'	7
38 gr 10'	0 gr 40'	8
38 gr 10'	0 gr 50'	9
38 gr 20°	0 gr 50'	10
38 gr 20'	0 gr 90'	11
38 gr 40'	0 gr 90°	12
38 gr 40'	1 gr 20°	13
37 gr 90'	1 gr 20'	14
37 gr 90'	0 gr 60'	15
37 gr 80'	0 gr 60'	16
37 gr 80°	0 gr 50'	17
37 gr 70'	0 gr 50'	18

المادة ٣: ان الحد الادنى للمجهود المالي الذى يجب ان تبذله صاحبة حق الانتفاع من هذه الرخص يكون معادلا للله صاحبة حق الانتفاع من هذه الرخص يكون معادلا كل من المدد الثلاث البالغة خمس سنوات لكل مرحلة خاصة بالبحث ، وان متوسط الكيلومتر المربع من الصاريف المنفقة على جملة هذه الرخص الثلاث يجب أن يكون على الأقل معادلا لمثلين ونصف من الحدود الدنيا للنفقات المحددة اعلاه بالنسبة لكل مدة .

وأن تقديرات النفقات المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة على وجه التتابع والمصاريف المنفقة تكون قابلة للمقارنة مع هذا المجهود المالي الادنى وذلك بضرب مبلغها بالعامل المنادد

$$i = 0.5 \left(\frac{So}{S1} + \frac{Mo}{M1} \right)$$

بحيث:

يمشــل حـرف (8) أجـرة العمل المطابق لمواقيت عمال البناء المكانيكي والكهربائي ،

ويمثل حرف (M) الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات المعدنية ، وفقا لما هو ثابت في النشر الشهرية للمعهد الوطني للاحصائيات والدراسات الاقتصادية ،

وتعتب (S1, M1) قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالنفقات او المصاريف المنفقة .

اما (Mo) في قيم هذه العناصر بتاريخ نشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهــورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية ...

ويجوز فيما بعد تبديل(M ، M)بالاستدلالين المعادلين لهما في الجزائر حين نشرهما .

ويستعمل نفس العامل المضروب فيه 1 لتقدير قيمسة المجهود المالى الجديد الادنى الذى يجب على صاحب الرخصة ان يلتزم به اذا طلب تمديدها وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٦ – ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمرسوم رقم ٦٠ – ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليهما اعلاه .

المادة ؟ : يسرى مفعول هذا المرسوم المدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ نشره في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بشرط أن تعلن صراحة « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه » (سوناطراش) ، وخلال تلك المهلة ، عن قبولها الرخص ضمن الشروط السواردة أعلاه .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ أفبراير سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٣ مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود السمى ((تامدانت))

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- ميمقتض اللمد دقيم لهذا - الملالا المؤدخ في ١٠٢ توافعين أ المشرط الموقف،

سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهده النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقة تسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هدد الاتفاقية ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المـــؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذى حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٨٨ - ١١١١ المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ يونيو سنسة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه شركات (سيب) و (أفرانكاريب) و (اورافريب) و (كوباريكس) و (وموبيل الصحراء) و (موبيل بروديوسينغ الصحراء المتحدة) و (أميف) كا امتياز حقول الوقود المسمى « تامدانت » ك

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتيان واللحقة بالمرسوم المشار اليه اعلاه ،

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٦ نوفمبر سنة المرب التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصها بأن تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتيان الخاص بحقول الوقود السيائل أو الفيازي والمسمى «تامدانت » تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) ،

وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٩٧٧ المؤرخة في ٦ أبريل سنة ١٩٦٧ والتي أرسلتها شركة التنقيب عن البتسسرول (سيب) الى شريكاتها وهي : شركة إفرانكو أفريكين للأبحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (أورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البسسسرول واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراءوموبيل بروديوسينغ الصحراء المتحدة ، وشركة المناجم الفرنسية أوزونيسسا (تميف) ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٥٦ المؤرخية في ٧ أبريل سنة ١٩٦٧ التى وجهتها شركة بيتروبار الى شركات: واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ فرانكاريب وأورافريب و كوباريكسوموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ الصحراء المتحدة واميف ،

- وبعد الاطلاع على عقد التحويل اللبرم بين الشركيك المشار اليها أعلاه في ١٧ نوفمير سنبة ١٩٦٧ على أساس المدن ما المدن ما المدن المدن

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ؟

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المسار اليها اعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المستركة فى امتياز حقول الوقود السائل أو الفازى المسمى «تامدانت » والتى تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

اللادة ٢: تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود المسمى «تامدانت ».

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الاليسة والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منح للتلاميلية المهندسين الجزائريين غير المتمتعين بمنح التعاون التقنيلي بالمدارس الكبرى الاجنبية

أن وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩٦١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٢٣ - ١. من ميزانية السنة المالية الجارية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يمكن بصورة استثنائية للسادة اليسويد عام ١٣٨٥ بخوش ، ومحمد شنيط ، وولد على عبد النور ، وهم طلبة الحكومة ،

جزائريون لا يتمتعون بمنح التعاون التقني الدولى الحصول بموجب مقرر من وزير الاشفال العمومية والبناء السلمى انتدبهم على منح تامة من الدولة وذلك طيلة مدة تتراستهم م

اللدة ٢: تحدد القيمة الاحمالية لهذه المنحة بستمائة دينار (٦٠٠ دج) شهريا تحول عند آخر كل شهر الى مكان اقامة كل معنى .

لا يمكن أن تضاف ألى هذا المبلغ أية منحــة أخـرى تكميلية .

المادة ٣: يجب على الترشحين المشار اليهم في المسادة الاولى أعلاه أن يقدموا حدعما لمطلبهم حسل تعهدا بالخصدمة في الادارة الجزائرية للاشغال العمومية مدة عشر سنوات ، ومتابعة التكوين المحدد لهم من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

وأن عدم تنفيذ هذين الشرطين أو أحدهما يؤدى الى الفاء المنحة ، والاسترداد الكلي والفورى لقيمة المبلسمغ المدفوع تطبيقا للمقرر المشار اليه في المادة الاولى اعلاه .

اللدة ؟: يمكن أن تلفى المنحة بموجب مقـــر من وزير الاشفال العمومية والبناء في حالة تمديد المدة العادية للدراسة لأى سبب كان غير القوة القاهرة .

اللدة ٥: يكلف مدير الميزانية والرقابة بوزارة الماليسة والتخطيط ، ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الاشفال العمومية عن وزير المالية والتخطيط والبنساء الكاتب العام صالح مبروكين الكاتب العام وين

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على نموذج القائمة البيانية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الامر رقم ٦٧ ـ • ٩ المؤرخ في ٩ دبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنسة ١٩٦٧

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامن رقم ٩٧ ـ . ٩ المؤرخ في ٩ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قسانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة ١٧ منه ،

> - وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات ؟ يقرران ما يلى "

المادة الاولى: يصادق على نموذج القائمة البيانية للصفقات الممومية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الامر رقم ٢٧ - ١٩ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو مسنة ١٩٦٧ والملحقة بهذا القرار .

الله تن الله القائمة البيانية المشار اليها في المادة الاولى المادة الاولى

اعلاه بعد تحريرها وتوقيعها من قبل الشخص السؤول على الصفقات بمصلحة القبض التابعة الديرية الضرائب والتنظيم العقارى وذات الاختصاص الجهوى والمعنية ريثما يتسم اشعار المعني بالمصادقة على الصفقة ،

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،،

وحرر بالجزائل في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناين شنة ١٩٦٨ م

عن وزّير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

القــاثمة البيانيــة	الوزارة
مخصصة المسالح القبض بالتعسيم المستعدد	الديرية
١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ــ المادة ١٧)	الصلحة
وقم الصفقة محمدة معمدة مصادق عليها بتاريخ مصدمة مصادق عليها بتاريخ مصدمة مصادق	قصل اليزانية ؟
الموضيوع : معان معان معان معان معان معان معان معان	الآمر بالصرف ال
	·
ত্তিবাৰ বিশ্বস্থাৰ বিশ্বস্থা কৰিছে । ১০০ছে ১ সংগ্ৰহ	
معمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد	
<u>তি বিশ্বিক বিশ্বিক স্থিতি প্রতিশ্বিক স্থিতি বিশ্বিক </u>	
ntion નામ તાલુકા ભાગ માટે કર્યા કર્યા કર્યા કરવા કરવા માટે છે. જે કર્યા કર્યા કર્યા કર્યા છે. જે કર્યા કર્યા ક -	
ne en den de sant proposition de la proposition del la proposition de la proposition de la proposition de la proposition del la proposition de la propositio	•
িও বাংলালালালালালালালালালালালালালালালালালাল	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ૡૺૺૡૺૡઌૡૡઌૡૡઌૡઌૡઌૡૡઌૡૡૡૢૺૢૢૢૢૢૢૢૢૢૢૢઌૢૢૼઌૢૢૼઌૢૼઌૢૼઌૢૼઌૢૺઌૺઌ૽ઌૺઌ૽ૺ૱ૢૺઌૢ૽૱૱ૢ૽૾૱ૢઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌઌ	أجل الضمان : جمهواهاماموهاماماموهاماموهامام
nontantatatatatatatata (g. <u>gas appreparatorenten –</u> १०० erakitatatatatatatatatatatatatatatatatatat	مكان القبض : معيمة معسسسسسسسسس
حرر ب يعدد عن الصفقات	

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة ((استدراك))

الجريدة الرسمية العدد ٩٩ المؤرخ في ٤ ومضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المصفحة ١٦٠٣ ـ العمود الثاني السطران ١٦ و ١٧ ه. بدلا من :

٥٨ ــ ١٠: القطائف والمنسوجات الشفافة والمنسوجات دات حلقات والمنسوجات من الخيوط المفتولة باستثناء السلع المذكورة في الرقمين ٨٠ــ٥٥ــو٥٠ــ٥٠

يقرأ ما يلى:

٥٨ - ٤. : الاقمشة والنسوجات الوابرة والمنسوجات ذات حلقات والنسوجات من الخيوط المفتولة باستثنساء المذكورة في الرقمين ٨. - ٥٥ و ٥٠ - ٨٥ ٥،

قرار مؤرخ فی ۱۹ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۸۸ یتضمن انهاء مهام مندوب الحکومة لدی المجموعتین المهنیتین للشراء (جیتکسال) و (قادیت)

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ إفبراير سنة ١٩٦٨ مهام السيد بكير باعلي واعمر بصفته مندوبا للحكومة لـــدى المجموعتين المهنيتين للشراء (جيتسكال) و (قاديت) ،

قراران مؤرخان في ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ ينساين سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام عون محاسب وتعيين آخر لدى المجموعة المهنية لشراء المسنوعات النسيجية ((قاديت))

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ انهيت ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ مهام السيد شعبان معيدى بصفته عونا محاسبا لسدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (قاديت) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب ابتداء من ١ فبراير سنسة ١٩٦٨ السيد أوعامر آيت حبوش لمهام عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (قاديت) ،

قرادات عمسال العمسسالات

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن ادراج بناية تعرف باسم زاوية سيدى التلمساني موجودة بقسنطينة في املاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مع تخصيصر يناير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة ادرجت في املاك الدولة على اثر مداولات اللجنة الادارية للمركز هذا القرار.

الاستشفائي الجهوى بقسنطينة بناية مكونة من منزل موجود في الطابق الارضي ومشتمل على ١٢ غرفة وعلى حديقة موجد هذه البناية بقسنطينة ٨ نهج قران ، وتعرف باسم زاوية سيدى التلمساني ، سلمت الى المستشفى المدني بقسنطينة بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٧٩ مع تخصيص وقفها الانتاجي للدخل ، كما ان ذلك العقار مبين من جهة أخرى بالتفصيل في بيان المشتملات اللحق بأصل هذا القرار .